(5)
مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية

(أ. د/ حمزة أبو فارس الأجورني- جامعة طرابلس)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم:

أما بعد: فقد جاءتني دعوة كريمة للمشاركة في هذا المؤتمر، ولما كانت الأشغال أكثر من الأوقات اعتذرت، فألح علي، فلم أجد بدا من الإسهام ولو بجهد المقل. وكتبت هذه الورقة المتواضعة بعنوان: "**المقاصد الشرعية وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية**"، وهي النقطة الأولى في المحور الثاني، فأقول والله المستعان:

قسمت هذه الورقة مبحثين:

الأول: عرفت فيه بمقاصد الشريعة.

الثاني: تكلمت فيه عن المناهج الدراسية في مؤسسات التعليم الديني الأساسي والمتوسط، وكيفية ربطها بمقاصد الشريعة وتفعيلها فيها.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة:

المقاصد جمع مقصد، وهو لغة: يدور على المعاني التالية: العدل، والاستقامة، الاعتماد، والوسطية.

والشريعة نسبة إلى الشرع، وهو لغة الطريق المستقيمة، ومورد الماء[1].

والمقاصد الشرعية اصطلاحا: المعاني والحكم التي لاحظها الشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[2].

المقاصد في الكتاب:

من الكتاب تستفاد كثير من مقاصد الشارع من خلق الخلق، قال -تعالى-: ﴿**وَمَا خَلَقت الجِن وَالإِنسَ إلا لِيَعبدون**﴾[3]، ومن بعثهم في الآخرة للمحاسبة وأنهم لم يخلقوا عبثاً: ﴿**أَفَحَسِبتم أَنمَا خَلَقنَاكم عَبَثاً وَأَنكم إِلَينَا لاَ ترجَعون**﴾[4]، ومن إرسال الرسل: ﴿**وَمَا نرسِل المرسَلِينَ إِلا مبَشرِينَ وَمنذِرِينَ**﴾[5]، ومن إرسال خاتمهم محمد -صلى الله عليه وسلم- : ﴿**وَمَا أَرسَلنَاكَ إِلا كَافةً لِلناسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِن أَكثَرَ الناسِ لاَ يَعلَمونَ**﴾[6]، ومن إنزال القرآن: ﴿**وَنَزلنَا عَلَيكَ**

(1) مختار القاموس، ص: 502، (قصد)، وص: 328، (شرع).

(2) مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص: 51.

(3) الذاريات: 56.

(4) المؤمنون: 110.

(5) الكهف: 55.

(6) سبأ: 28.

الكِتَابَ تِبيَانًا لِكل شَيءٍ﴾[1]، ﴿**ألم ذَلِكَ الكِتَاب لاَ رَيبَ فِيهِ هدىً لِلمتقِين**﴾[2]، ﴿**إِن هَذَا القرآنَ يَهدِي لِلتِي هِيَ أَقوَم وَيبشر المؤمِنِين**﴾[3].

وبين القرآن كثيراً من مقاصد الشارع في أحكامه أمراً ونهياً وإباحةً، فأمر بإقامة الصلاة: ﴿**وَأَقِم الصلاةَ إِن الصلاةَ تَنهَى عَنِ الفَحشَاءِ وَالمنكَرِ**﴾[4]، وفرض الزكاة: ﴿**خذ مِن أَموَالِهِم صَدَقَةً تطَهرهم وَتزَكيهِم بِهَا**﴾[5]، وفرض الحج: ﴿**وَأَذن فِي الناسِ بِالحج يَأتوكَ رِجَالاً وَعَلَى كل ضَامِرٍ يَأتِينَ مِن كل فَجٍ عَمِيقٍ لِيَشهَدوا مَنَافِعَ لَهم وَيَذكروا اسمَ اللهِ فِي أَيامٍ مَعلومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ**﴾[6]، وأمر بالصيام: ﴿**يَأَيهَا الذِينَ آمَنوا كتِبَ عَلَيكم الصيَام كَمَا كتِبَ عَلَى الذِينَ مِن قَبلِكم لَعَلكم تَتقونَ**﴾[7]، وأمر بالجهاد: ﴿**وَقَاتِلوهم حَتى لاَ تَكونَ فِتنَةٌ وَيَكونَ الدين كله للهِ**﴾[8]، وأمر بالعدل والإحسان، ونهى عن الظلم والتجاوز: ﴿**إِن اللهَ يَأمر بِالعَدَلِ وَالإِحسَانِ**﴾[9]، ﴿**يَأَيهَا الذِينَ آمَنوا كونوا قَوامِينَ للهِ شهَدَاءَ بِالقِسطِ وَلاَ يَجرِمَنكم شَنَآن قَومٍ عَلَى أَلا تَعدِلوا اعدِلوا هوَ أَقرَب لِلتقوَى**﴾[10]، ﴿**فَإِن خِفتم أَلا تَعدِلوا**﴾[11]، ﴿**وَإِن عَاقَبتم فَعَاقِبوا بِمِثلِ مَا عوقِبتم بِهِ وَلَئِن صَبَرتم لَهوَ خَيرٌ لِلصابِرِينَ**﴾[12]، ﴿**وَإِذَا قلتم فَاعدِلوا**﴾[13]، وأمر بالاعتصام بحبل الله وعدم التفرق والتنازع: ﴿**وَاعتَصِموا بِحَبلِ اللهِ وَلاَ تَفرقوا**﴾[14]، ﴿**وَلاَ تَنَازَعوا فَتَفشَلوا وَتَذهَبَ رِيحكم**﴾[15]، وامتن برفع المشقة والحرج وجلب التيسير في آيات كثيرة نكتفي ببعضها، قال تعالى: ﴿**مَا يرِيد الله لِيَجعَلَ عَلَيكم مِن**

(1) النحل: 89.
(2) البقرة: 1، 2.
(3) الإسراء: 9.
(4) العنكبوت: 45.
(5) التوبة: 103.
(6) الحج: 27، 28.
(7) البقرة: 183.
(8) الأنفال: 39.
(9) النحل: 90.
(10) المائدة: 8.
(11) النساء: 3.
(12) النحل: 126.
(13) الأنعام: 152.
(14) آل عمران: 103.
(15) الأنفال: 46.

حَرَج﴾[1]، ﴿**يرِيد الله بِكم اليسرَ وَلاَ يرِيد بِكم العسر**﴾[2]، ﴿**فَمَن اضطر غَيرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثمَ عَلَيه**﴾[3]، ونهى عن الضرر والمضارة، قال تعالى: ﴿**وَلاَ يضَار كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ**﴾[4]، ﴿**لاَ تضَار وَالِدَةٌ بِولَدِهَا وَلاَ مَولودٌ لَه بِوَلَدِه**﴾[5]،[6].

قال الشاطبي في هذا الصدد: "إذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرءان على الكمال، وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، ومكمل كل واحد منها، وهذا كله ظاهر"[7].

وبعد أن قرر أن الكتاب هو كلية الشريعة وعمدة الملة، وأن ذلك لا يحتاج إلى تقرير واستدلال، قال: "وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وإدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه .... نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما"[8].

مقاصدية القرآن على سبيل التفصيل:

يمكن تقسيم هذه المقاصدية إلى:

أ- آيات الأحكام: وقد حظيت هذه الآيات باهتمام العلماء، حيث بينوا الأحكام الفقهية، واستخرجوا علل تلك الأحكام وحكمها وأسرارها ومقاصدها، ووضحوا بها بيان شرعية هذه الأحكام وصلاحيتها، ووظفوا ذلك في تطوير كثير من المباحث الشرعية والدراسات الأصولية على الأقيسة، والتعليل، والتقعيد، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وتأكيد مكانة النظر المقاصدي في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام، فارتباط الأحكام القرآنية بعللها وحكمها ومقاصدها دليل على تأكيد مقاصدية القرآن الكريم في الصلاح، وتثبيت وجوب النظر المقاصدي الأصيل، وضرورة ارتباط الحكم بمقصده وجوداً وعدماً[9].

ويمكن تقسيم المقاصد المرتبطة بالسنة على نحو تقسيمها في القرآن:

---

(1) المائدة: 6.

(2) البقرة: 185.

(3) النحل: 115.

(4) البقرة: 282.

(5) البقرة: 233.

(6) علم مقاصد الشارع، للدكتور عبد العزيز ربيعة، ص: 285-287، بتصرف.

(7) الموافقات: 368/3.

(8) م . ن: 346/3.

(9) الاجتهاد المقاصدي، للدكتور الخادمي، كتاب الأمة (65) من شبكة المعلومات.

أ- نصوص السنة: الأمثلة من السنة كثيرة نكتفي بنماذج منها:

عندما بال الأعرابي في المسجد وهَم بعض الصحابة بطرده عند تبوله منعهم الرسول الكريم من ذلك، قائلاً: "**دَعوه وهَريقوا عَلَى بَولِه سَجلاً مِن مَاءٍ، أَو ذَنوباً مِن مَاء، فَإِنمَا بعِثتم ميَسرِينَ، وَلَم تبعَثوا معَسرِينَ**"(1)، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "**إِنمَا جعِل الاستِئذَان مِن البصَرِ**"(2)، وقال -عليه الصلاة والسلام- لعائشة: "**لَولاَ أَن قَومَك حَدِيثو عَهدٍ بِشِركٍ لَبَنَيت الكَعبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبرِاهِيمَ**"(3).

وقد جاءت السنة بتقرير المحافظة على الكليات الخمس: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، قال الشاطبي -رحمه الله-: (فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب، تفصلت في السنة)(4).

التدرج والنسخ في الأخبار:

مثاله النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، ثم إباحة ادخارها، وقد بين العلة أنها لأجل الدافة، قال -صلى الله عليه وسلم-: "**إِنما نَهَيتكم مِن أَجلِ الدافَةِ التِي دَفَت عَلَيكم، فَكلوا، وَتَصَدقوا وَادخِروا**"(5)، يعني: بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة.

وعلى الإجمال فإن التدرج والنسخ في الأخبار له مقاصد، هي نفسها التي قيلت في أحكام الكتاب، فإذا كان الانتقال من الأثقل إلى الأخف فمقصده التيسير والتخفيف ورفع الحرج، وإن كان العكس فالمقصود الارتقاء إلى الأفضل والأكمل، وتأصيل عادة النزوع نحو الكمال(6).

وبعد وفاة الرسول استعمل الصحابة المقاصد؛ لأنهم تربوا في مدرسة النبوة، وفهموا عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- تطبيقه للكتاب العزيز، فكانوا يستنبطون الأحكام بإلحاق الأشياء بأشباهها ونظائرها، مخرجين الفروع على الأصول، مراعين مقاصد الشارع المبنية على مصالح الخلق، مرتبين بين هذه المصالح(7).

---

(1) رواه البخاري، حاشية السندي: 52/1، كتاب: الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

(2) متفق عليه، البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

(3) متفق عليه، البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

(4) الموافقات: 347/4.

(5) الموطأ: 484/2، 485، ومسلم، كتاب الأضاحي.

(6) الاجتهاد المقاصدي، للدكتور الخادمي: 88/1، كتاب الأمة، العدد: 65.

(7) المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، لحمزة أبو فارس، ص: 19.

فمن تطبيقاتهم للمقاصد اختيار أبي بكر -رضي الله عنه- خليفة بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حفظا لكيان الأمة[1]، ومنها قتالهم مع أبي بكر الصديق مانعي الزكاة، ومنها ما فعله عمر من عدم توزيع الأراضي المفتوحة على الغانمين، تقوية لاقتصاد الدولة، وعدم إقامة حد السرقة عام المجاعة؛ لاضطرار بعض الناس لحفظ نفوسهم.

فهذه بعض أمثلة لتطبيق الصحابة لمقاصد الشريعة بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم، ونهج التابعون نهج الصحابة، فقد كانوا يراعون -عند عدم النص- المصالح والقياس -على هدي مقاصد الشارع-؛ لاستنباط الأحكام للنوازل الجديدة التي تعرض لهم[2].

واستمر الأمر كذلك في عصر الأئمة المتبوعين، بل توسعوا في مراعاتها بسبب كثرة القضايا الجديدة[3].

وتكلم في المقاصد علماء الأصول في باب القياس والمصالح، مثل: الحكيم الترمذي (ت حوالي سنة: 320هـ)، وإمام الحرمين (ت سنة: 478هـ)، والغزالي (ت سنة: 505هـ)، وابن العربي (ت سنة: 543هـ)، وابن رشد (ت سنة: 520هـ)، والرازي (ت سنة: 606هـ)، والآمدي (ت سنة: 631هـ)، والعز ابن عبد السلام (ت سنة: 660هـ) وغيرهم[4]. غير أن إفرادها بالتأليف جاء متأخرا؛ إذ لا نعلم أحدا سبق أبا إسحاق الشاطبي في هذا المجال، حيث خصص الجزء الثاني من كتابه: "الموافقات" للكلام عن المقاصد.

وبعد هذه اللمحة عن نشأة علم المقاصد نأتي الآن لإلقاء نظرة على المقاصد من حيث أنواعها، فنقول: المقاصد نوعان: (مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف).

فمقاصد الشارع تبحث من أربع جهات:

1. القصد من وضع الشريعة ابتداء.
2. قصد الشارع لوضعها للإفهام.
3. قصد الشارع في وضعها للتكليف بمقتضاها.
4. قصد الشارع لدخول المكلف تحت حكمها.

---

(1) م. ن.

(2) الاجتهاد المقاصدي: 102/1 كتاب الأمة، العدد 65.

(3) ينظر: أمثلة ذلك في "المدخل إلى دراسة علم مقاصد الشريعة"، لحمزة أبو فارس، ص: 24 ـ 28.

(4) م ن، ص: 50 ـ 75.

وهذه الأمور تتصل بمسألة أن الشريعة وضعت لمصالح العباد عاجلا وآجلا، وهذا بدوره له علاقة بمسألة تعليل الأحكام واختلاف الناس فيها، فمن قائل بمنع التعليل مطلقا، ومن قائل بالتعليل مطلقا، ومن قائل بتعليل أكثر الأحكام[1]، ويرى الشاطبي أننا إذا استقرأنا أبواب الشريعة وجدناها مليئة بالعلل والحكم، والصواب أن هذه العلل موجودة لا واجبة، وأنها علامات لا لازمة[2].

أقسام المقاصد من حيث رجوع تكاليف الشريعة إليها:

تنقسم المقاصد من هذه الحيثية ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية، ومكملاتها.

والمقصود بالمقاصد الضرورية: ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت اختلت هذه المصالح في الدنيا، ولم تجر على استقامة، بل على فساد وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم.

والضرورات خمس، وحفظها مراعى في كل الشرائع، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض (النسل)، والمال، وحفظها -كما يرى الشاطبي- يكون من جانبي الوجود والعدم.

أما من جانب الوجود فبإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، وأما من جانب العدم فبدرء الاختلال عنها، وتفصيل ذلك لا تحتمله هذه الورقة، وسيأتي بعضه أثناء كلامنا عن تفعيل المقاصد في المناهج الدراسية، وهو المبحث التالي:

المبحث الثاني: المناهج الدراسية في مؤسسات التعليم الديني: (الأساسي والمتوسط)، وكيفية ربطها بمقاصد الشريعة وتفعيلها فيها:

نقصد بمؤسسات التعليم الديني: المدارس: (ابتدائية أو إعدادية أو ثانوية)، والمعاهد المتوسطة التي تكون رافدا للتعليم الديني الجامعي، ولا أراني بحاجة إلى تفصيل القول في معنى المدارس والمعاهد وتقسيماتها وشروطها؛ لأن هذا الأمر تولته محاور أخرى كتب فيها باحثون آخرون، والذي يعنينا هنا هو ما يجب أن تكون رؤية هذه المؤسسات وأهدافها، حتى نستطيع الربط بين مناهجها ومقاصد الشريعة، فنقول والله المستعان:

تتلخص أهداف هذا المنهج إذا ربط بمقاصد الشريعة في الأمور الآتية:

---

(1) ينظر: الاختلاف في تعليل الأحكام "المدخل إلى دراسة علم مقاصد الشريعة الإسلامية"، لحمزة أبو فارس، ص: 44-50.

(2) تلخيص موافقات الشاطبي، لحمدا ولد التاه، ص: 19.

1- تكوين جيل صالح مؤمن بربه متمسك بعقيدته مطبق -عن طيب خاطر- لشريعة الإسلام.

2- تزويد الطالب بالعلوم النافعة في الدنيا والآخرة، ومن ذلك اللغة السليمة، والاعتناء بتقويم سلوكهم بالتربية التطبيقية، والأسوة الحسنة.

3- تزويد الطلاب بالقيم والأخلاق العالية التي جاء بها الإسلام.

4- توجيه الطلاب نحو حياة هادفة جدية، خالية من اللهو والعبث.

5- تربية الطلبة على التفكير الوسطي، والبعد عن الغلو بأشكاله كافة.

6- تكوين جيل يسهم في إصلاح المجتمع الذي يعيش فيه.

7- تنشئة الطالب على العادات الحسنة، من نظام، ونظافة، واحترام لأفراد المجتمع، صغارا وكبارا.

8 - تكوين جيل صحيح الجسم والعقل.

9- تكوين جيل يقوم بدوره في بناء مجتمع صالح، محب للخير للجميع، مضح بمصلحته الخاصة في سبيل المصلحة العامة.

10- تنمية مهاراتهم وصقلها، وخاصة مهارتي الفهم والتحليل، وعدم التقليد الأعمى، وإبعادهم عن أن يكونوا إمعة.

المناهج الدراسية وربطها بمقاصد الشريعة:

المناهج جمع منهج، هذه المادة تدور ـ في اللغة ـ حول الوضوح، فالنهج الطريق الواضح، ونهج: سلك، والمنهاج كالمنهج[1]،والمنهج بمفهومه التقليدي: المقررات التي يدرسها التلاميذ داخل الفصل استعدادا لامتحان آخر العام[2].

وهذه المقررات تحدد من قبل المدارس أو من المؤسسات التي تشرف على هذه المدارس، وقد كانت في العالم الإسلامي قديما فردية وجماعية، برغبة ولي الأمر، فإذا بلغ الصبي الخامسة أو السادسة ساقه أبوه إلى الكتّاب، وأوصى عليه المعلم بما يناسب[3]، وقد يقوم المعلم بتعليم الطفل وحده، ويتفق مع ولي الصبي على الأجرة، وقد تصدى للكتابة في تفصيل آداب

(1)لسان العرب: 4554/6 ـ 4555 (نهج).

(2) المناهج، للدمرداش سرحان، ومنير كامل ص: 4.

(3) لمحة عن الكتاتيب بإفريقية في زمن محمد بن سحنون، لحسن حسني عبد الوهاب في تقديمه لكتاب (آداب المعلمين) لمحمد بن سحنون، ص: 31.

المعلمين وتبيان أحكام التعليم فقهاء مسلمون، مثل: محمد بن سحنون[1]، وأبي الحسن القابسي[2]، وابن خلدون[3].

أقول: لسنا بصدد تتبع المناهج التعليمية والتربوية في التعليم الديني خلال القرون الماضية في الدول الإسلامية، بل ولا في بلادنا، فهذا ما لا يحتمله بحث واحد ولا بحوث، ولكن يلزمه مجلدات، إنما يهمنا ما يجب أن تكون عليه مناهج التعليم الديني في المرحلتين الأساسية والمتوسطة مستقبلا، من حيث ربطها بمقاصد الشريعة. وحتى تؤتي هذه الدراسة أكلها لا بد من لمحة سريعة تبين لنا كيف كان هذا التعليم في العقود الأخيرة من القرن الهجري الماضي في بلادنا.

لم تكن المدارس والمعاهد -بنظامها وشكلها الحديث- معروفة، إنما كانت الكتاتيب التي يتعلم فيها الأطفال كتاب الله، وهي منتشرة في المساجد والزوايا في ربوع البلاد.

ومع أن المعلمين لم يدرسوا التربية وعلم النفس إلا أنهم كانوا يراعون الفروق الفردية بين الطلبة، فإذا أكمل الطالب حفظ القرآن الكريم، وكان ممن يريد إكمال دراسته، وله القدرة على ذلك يلتحق بأحد مراكز التعليم، فيدرس بعض العلوم الشرعية، مثل علوم: القرآن والتفسير والحديث والفقه والأصول، وعلوم اللغة من نحو وصرف وبلاغة وأدب ومنطق.

وكان التعليم عن طريق الحلقات، فحلقة في علم ما، وأخرى في علم آخر، وحلقة للمبتدئين، وأخرى للمتوسطين، وثالثة للمتقدمين، بحسب المستويات، فيجلس الطالب حيث شاء، بل قد يتابع أكثر من حلقة إذا كانت لديه القدرة والرغبة في ذلك.

---

(1) محمد بن عبد السلام بن سعيد، وهو ابن سحنون الإمام المشهور صاحب المدونة، من تآليفه: كتاب آداب المعلمين، حققه حسن حسني عبد الوهاب، وطبع أكثر من مرة، توفي سنة: 256 هـ. ترتيب المدارك: 204/4 ـ221، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي القيرواني، المتوفى سنة: 403 هـ، له كتاب الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين، وأحكام المعلمين والمتعلمين، اعتمد في جزء كبير منها على كتاب ابن سحنون، وقد حقق كتاب القابسي، وترجمه إلى الفرنسية أحمد خالد، وطبعته الشركة التونسية للتوزيع في طبعته الأولى سنة: 1986م. ترتيب المدارك: 92/7، طبعة وزارة الأوقاف المغربية: 1983م.

(3) عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، صاحب التاريخ المعروف، تعرض في مقدمته لأساليب التعليم في وقته وانتقدها، وذكر أحكام المعلمين والمتعلمين، ينظر المناهج وطرق التعليم عند القابسي وابن خلدون، لعبد الله النعمي طبعة وزارة الدولة الإدارة العامة للثقافة، ليبيا: 1393 هـ، 1973م. تنظر ترجمة ابن خلدون المفصلة في كتابه التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا دار الكتاب اللبناني، بيروت، دار الكتاب المصري: 1979م.

ولا بد من التنبيه على أن هذه الحلقات وهذه العلوم قد يدرسها شيخ واحد، أو عدة مشايخ.

وهكذا نرى أن هذه الطريقة أخذت بمبدأ من مبادئ علم النفس الحديث، وهو مراعاة الفروق الفردية، ولا حد لهذه الدراسة إلا إذا علم الطالب من نفسه الاكتفاء، أو أعلمه شيوخه بذلك، ثم تطورت هذه الدراسة فأصبحت نظامية، قسمت فيها المقررات الدراسية على المراحل والسنوات، وهكذا فقد التعليم الديني مسألة مراعاة الفروق الفردية، فضاع خير كثير.

لكن ذلك -على أهميته- لا يعنينا في هذه الورقة، إنما يعنينا أن نشير إلى أن هذه المقررات ينقصها أمران: ربطها بالواقع، وربطها بمقاصد الشريعة، فتخرج بها علماء في العلوم الشرعية المختلفة، كثير منهم منفصل عن واقعه، جامد في تفكيره، إلا من وفق فبذل مجهودا شخصيا، أو من أراه أحد شيوخه المستنيرين الروابط بين الأحكام التي درسها والمقاصد الشرعية.

ومع أن المقاصد الشرعية تطرق إليها علماؤنا مبكرا ـ كما مر بنا في المبحث الأول خصوصا الجهد الذي قام به الشاطبي- فالسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا أهملت المقاصد، أو لم تعط حقها طيلة هذه الفترة الطويلة؟

والجواب أن ذلك يحدث كثيرا، فيغفل الناس عن علم مهم، أو كتاب مهم، أو شيخ مهم، حتى ينبههم عليه من هو أوسع نظرة وأحد ذكاء، وذلك كما حدث لكتاب الشاطبي (الموافقات)؛ إذ لفت الانتباه إليه الشيخ محمد عبده عندما زار تونس في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، فتحرك أهل العلم لتحقيقه وطباعته ودراسته، وكان لتونس فضل السبق في طباعة هذا الكتاب ونشره. قال الشيخ محمد الفاضل بن عاشور: "ولقد بنى الشاطبي حقا بهذا التأليف هرما شامخا للثقافة الإسلامية ...، وظهرت مزية كتابه ظهورا عجيبا في قرننا الحاضر والقرن قبله؛ لما أشكلت على العالم الإسلامي -عند نهضته من كبوته- أوجه الجمع بين أحكام الدين ومستجدات الحياة العصرية، فكان كتاب (الموافقات) للشاطبي هو المفزع، وإليه المرجع؛ لتصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح، وتفصيل طرق الملاءمة بين حقيقة الدين الخالدة، وصور الحياة المختلفة المتعاقبة.

وكانت تونس هي ذات اليد في إيصال هذه الهداية إلى قلوب المسلمين، فهي التي أطلعت لأول مرة هذا الكتاب للناس في طبعة جامعة لجهات الإتقان سنة: 1302 هـ، ثم كانت

طبعته الثانية بمصر بعد أربعين سنة بفضل العلامة شيخ الإسلام محمد الخضر حسين التونسي وتحقيقه وتعليقه[1].

ربط المناهج بالمقاصد:

مر بنا أن تكليف الشريعة ترجع إلى المحافظة على المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، وعرفنا أن المحافظة على المقاصد الضرورية تكون بمراعاتها من جانبي الوجود والعدم.

1- حفظ الدين: فمن جانب الوجود:

إقامة شعائر الإسلام من إعلان بالشهادتين وصلاة وزكاة وصوم وحج، وهذه هي أركان الإسلام؛ ولذا يجب أن يحويها المنهج في المرحلتين الأولى والثانية بأسلوب سهل جذاب، وتكون هذه الدراسة مربوطة بمقاصدها الشرعية، موضحة بعللها وحكمتها؛ حتى ترسخ في أذهان التلاميذ نظرا وتطبيقا.

ففي العقيدة يدرس الإيمان وأركانه، مع الإجابة عن سؤال: لماذا الإيمان بالله؟ لماذا الإيمان باليوم الآخر...؟

وفي الصلاة كذلك تدرس نظرا من كتب الفقه، مدعومة بالأحاديث النبوية وأقوال المفسرين بأسلوب سهل ميسر، وتطبق عملا، ولتكن في جماعة أثناء اليوم الدراسي؛ فإن ذلك أدعى للمحافظة عليها، واستشعار حكمتها، وهنا ننبه على أنه يجب أن تحوي هذه المؤسسات مساجد أو بيوتا للصلاة، وأن يؤخذ في الحسبان أوقات الصلاة في جدولة الحصص الدراسية.

وما قلناه في الصلاة يقال في بقية الشعائر، ولكن بحسب طبيعتها من الناحية العملية، والمهم -عندي- هو تبيان مقاصد هذه الأركان، وتوضيح أهميتها في الدنيا والآخرة.

ومن الجانب الثاني وهو حفظه من جانب العدم:

وذلك بدراسة العقوبات التي تنزل بمن أحدث خللا في هذه الشعائر أو بعضها، بإنكار شيء منها أو تعطيله، والاستدلال على ذلك بالقرآن والسنة والأدلة العقلية، ومن قتل المرتد؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "**مَن بَدلَ دِينَه فَاقتلوه**"[2].

وبدراسة هذه العقوبات ومقاصد الشريعة من إيقاعها يصير لدى الطالب اقتناع راسخ ومبرر بضرورة وجودها.

---

(1) أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، للشيخ محمد الفاضل بن عاشور، مكتبة النجاح تونس، ص: 76.

(2) قال الألباني عنه في إرواء الغليل: 124/8: "حديث صحيح، رواه الجماعة إلا مسلما".

2- حفظ النفس:

يدخل في ذلك الأعضاء، وحفظ النفس يكون من جانبين: الوجود، والعدم:

فأما من جانب الوجود فوسائل حفظها متعددة منها:

1- إحياؤها، وذلك بتوفير ما يكون سببا في استمرار وجودها، ويمثله الأمور الآتية:

أ- النكاح، وهو لابد منه لبقاء النوع الإنساني؛ إذ لولا الزواج لانقرض النوع الإنساني؛ ولهذا حثت الشريعة عليه، وندبت إليه، ومنعت تحديد النسل على مستوى الأمة؛ لذا يجب أن يحتوي المنهج على أبواب الأنكحة وما يشاكلها، وأن يدرس مربوطا بمقاصد الشارع منها.

ب- توفير الأكل والشرب، اللذين يمنعان الجوع والعطش، واللباس والسكن، اللذين يقيان الحر والقر؛ لذا يجب أن يشتمل المنهج على تبيان ما يحتم على الدولة من توفير احتياجات المواطنين مما ذكرنا، كما يجب أن يركز على تدريس الآيات والأحاديث التي تهتم بالتعاون بين المسلمين وتتبع بعضهم حاجات بعض وسدها، وجلب ما يناسب ذلك من سيرة السلف الصالح، وربط ذلك كله بالحكمة من تقرير الشارع الاجتماع اليومي خمس مرات في صلاة الجماعة، والاجتماع الأسبوعي الواسع في صلاة الجمعة، ثم الاجتماع الأوسع مرتين في السنة في صلاة العيدين، وهي على هذا الترتيب من حيث كثرة الناس واتساع الأمكنة.

جـ- حفظ النفس من الاعتداء عليها بالقتل، قال الله -تعالى-: **﴿وَمَن يقتل مؤمِنًا متَعَمدًا فَجَزَاؤه جَهَنم خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيهِ وَلَعَنَه وَأَعَد لَه عَذَابًا عَظِيمًا﴾**[1]، أو إلحاق الأذى بجميع أنواعه بها، ما لم ترتكب ما يوجب ذلك؛ لقوله -سبحانه-: **﴿وَالذِينَ يؤذونَ المؤمِنِينَ وَالمؤمِنَاتِ بِغَيرِ مَا اكتَسَبوا فَقَدِ احتَمَلوا بهتَانًا وَإِثمًا مبِينًا﴾**[2]، كما يجب توفير الأمن لها، والرعاية الصحية، وكل ما يسهم في تكوين الشخصية الوسطية المعتدلة، التي تجسد المحبة والإخاء، وتراعي حرمة الأنفس.

د- إباحة المحظورات عند الضرورات: فإذا تعرضت النفس للخطر، ولا سبيل إلى الانفكاك من هذا الخطر إلا بارتكاب ممنوع شرعي، فليرتكب هذا المحرم للقاعدة الفقهية المشورة: "الضرورات تبيح المحظورات"، المستنبطة من استقراء الأحكام الشرعية، مثل: التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، شريطة أن يكون القلب مطمئنا بالإيمان؛ قال -تعالى-:

---

(1) النساء: 92.

(2) الأحزاب: 58.

﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعدِ إِيمَانِهِ إِلا مَن أُكرِهَ وَقَلبه مطمَئِن بِالإِيمَانِ﴾[1]، وإباحة أكل الميتة؛ لإنقاذ النفس؛ لقوله -سبحانه-: ﴿حرمَت عَلَيكم المَيتَة وَالدم وَلَحم الخِنزِيرِ...فَمَن اضطر فِي مَخمَصَةٍ غَيرَ متجَانِفٍ لِإِثمٍ فَإِن اللهَ غَفورٌ رَحِيمٌ﴾[2]، وإباحة شرب الخمر -إذا لم يوجد غيره-؛ لإزالة الغصة، وجواز قتل الصائل لدفعه، إذا لم يمكن دفعه بغير ذلك.

ومن جانب العدم: حفظ الشرع الأنفس من جانب العدم، حيث أنزل عقوبات رادعة لمن أهلكها كلا أو بعضا، حيث شرع القصاص، وجعله سببا لحفظها، قال -تعالى-: ﴿وَلَكم فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَأولِي الأَلبابِ﴾[3]، فإذا تيقن الناس أن من قتل سيقتل لا محالة، فإن القاتل يضرب ألف حساب قبل ارتكابه جريمته، وكذلك القصاص في الجراحات.

فيجب أن يتضمن المنهج مقاصد الشريعة في حفظ الأنفس وجودا وعدما، ويبين حرص الشريعة على إحيائها، ومكانة النفس البشرية المعصومة عند الله عظيمة؛ ولذا توعد من يلحق بها ضررا بالعقوبة الشديدة، قال الله -تعالى-: ﴿مِن أَجلِ ذَلِكَ كَتَبنَا عَلَى بَنِي إِسرَائِيلَ أَنه مَن قَتَلَ نَفسًا بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسَادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنمَا قَتَلَ الناسَ جَمِيعًا وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنمَا أَحيَا الناسَ جَمِيعًا﴾[4]، وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لَزَوَال الدنيَا أَهوَن عَلَى اللهِ مِن قَتلِ رَجلٍ مسلِمٍ"[5].

3. حفظ العقل:

من مقاصد الشارع حفظ العقول من جانبي الوجود والعدم؛ لأن حفظ العقل حفظ للدين ولبقية الكليات ، ولهذا اعتنى الشارع بحفظه.

أ - أعطى الإسلام للعقل دوراً كبيراً، فجعله مناط التكليف، ورفع القلم عن غير العقلاء، وحث الإنسان على استعماله فيما خلق له من تفكر في الآيات الكونية ونظر فيها، والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله -تعالى-: ﴿إِن فِي خَلقِ السمَاوَاتِ وَالأَرضِ وَاختِلاَفِ اللَيلِ والنهَارِ وَالفلكِ التِي تَجرِي فِي البَحرِ بِمَا يَنفَع الناسَ وَمَا أَنزَلَ اللهُ مِن السمَاءِ مِن ماءٍ فَأَحيَا بِهِ الأَرضَ بَعدَ مَوتِهَا وَبَث فِيهَا مِن كل دَابةٍ وَتَصرِيفِ الرِيَاحِ والسحَابِ المسَخرِ بَينَ السمَاءِ

(1) النحل: 106.

(2) المائدة: 4.

(3) البقرة: 179.

(4) المائدة: 34.

(5) أخرجه الترمذي في: كتاب الديات، والنسائي في: كتاب المحاربين.

والأَرضِ لآيَاتٍ لِقَومٍ يَعقِلونَ﴾[1]، وقول الله -سبحانه-: **﴿أَفَلاَ يَنظرونَ إِلَى الإِبِلِ كَيفَ خلِقَت وَإِلَى السمَاءِ كَيفَ رفِعَت وَإِلَى الجِبَالِ كَيفَ نصِبَت وَإِلَى الأَرضِ كَيفَ سطِحَت﴾**[2]، كما أمره أن يتدبر بعقله في آيات الله المسطورة، فقال -سبحانه-: **﴿أَفَلاَ يَتَدَبرونَ القرآنَ أَم عَلَى قلوبٍ أَقفَالهَا﴾**[3].

ب - استعماله في التفكر فيما جرى للأمم السابقة، قال -تعالى-: **﴿قَد خَلَت مِن قَبلِكم سنَنٌ فَسِيروا فِي الأَرضِ فَانظروا كَيفَ كَانَ عَاقِبَة المكَذبِين﴾**[4].

جـ - تسخيره للاجتهاد وعدم تقليده لغيره بغير بصيرة، فقد قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "**لاَ تكونوا إِمعَةً تَقولونَ: إِن أَحسَنَ الناس أَحسَنا، وَإِن ظَلَموا ظَلَمنَا، وَلَكِن وَطنوا أَنفسكم، إِن أَحسَنَ الناس أَن تحسِنوا، وَإِن أَسَاءوا فَلاَ تَظلِموا**"[5].

ومن جانب العدم: تحفظ الشريعة العقل من هذا الجانب بتحريم كل ما يؤدي إلى إفساده من مسكرات ومخدرات وسحر، ويدخل في ذلك تعطيل العقل باتباع الهوى، وتقليد الغير دون برهان، فإن ذلك كله إفساد للعقل، وقد حرمه الله -سبحانه وتعالى- بقوله: **﴿يَأَيهَا الذِينَ آمَنوا إِنمَا الخَمر وَالمَيسِر وَالأَنصَاب وَالأَزلاَم رِجسٌ مِن عَمَلِ الشيطَانِ فَاجتَنِبوه لَعَلكم تفلِحونَ﴾**[6]، وذم اتباع الهوى، وبين أنه طريق للضلال، فقال -سبحانه -: **﴿وَلاَ تَتبِعِ الهَوَى فَيضِلكَ عَن سَبِيلِ اللهِ﴾**[7].

ولذا يجب أن يحوي المقرر ما يرسخ هذه المبادئ لدى التلاميذ، فيعملون على تطبيقها والمحافظة عليها باقتناع بعد معرفة حكمتها، وينبغي أن تدرس الآيات والأحاديث الدالة على ذلك بأسلوب مؤثر واضح، فيه تأصيل وتفصيل للعقوبات، وإزالة الشبهات عنها، خاصة فيما يتعلق بعقوبة حد القصاص في القتل العمد، وحد الردة، والوقوف طويلا عند الفوائد التي يجنيها المجتمع من تطبيق هذه الحدود.

---

(1) البقرة: 164.

(2) الغاشية: 17-20.

(3) محمد: 24.

(4) آل عمران: 137.

(5) رواه الترمذي، طبعة بشار معروف، 432/3، باب ما جاء في الإحسان.

(6) المائدة: 92.

(7) ص: 25.

4 - حفظ العرض والنسل والنسب:

قبل أن نتحدث عن هذا المقصد الضروري لابد من التنبيه على أن بعض من كتب في المقاصد جعل هذه الثلاثة مقصدا واحدا، وبعضهم جعلها مختلفة، وبعضهم رجح بعضها فاكتفى به، ولا يتسع المقام لعرض هذه الآراء وشرحها [1]، والذي يهمنا هنا أن المحافظة عليها جميعا من مقاصد الشريعة، وهذه المحافظة جاءت من جانبين: **فمن جانب الوجود:**

أ- الحث على الزواج والندب إليه، قال -تعالى-: **﴿وَأَنكِحوا الأَيَامَى مِنكم وَالصالِحِينَ مِن عِبَادِكم وَإِمَائِكم﴾**[2]، وقال -سبحانه-: **﴿فَانكحوا مَا طَاب لَكم مِنَ النسَاءِ مثنَى وَثلاَثَ وَربَاعَ﴾**[3]، وقال: **﴿وَالله جَعَلَ لَكم مِن أَنفسِكم أَزوَاجًا وَجَعَلَ لَكم مِن أَزوَاجِكم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾**[4]، وقال -سبحانه-: **﴿وَمِن آيَاتِه أَن خَلَقَ لَكم مِنَ أَنفسِكم أَزوَاجًا لتَسكنوا إِلَيهَا وَجَعَلَ بَينَكم مودَةً وَرَحمَةً إِن فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لقَومٍ يَتَفَكرونَ﴾**[5]، وقد جاءت السنة بما يؤكد ذلك، منها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "**يَا مَعشَرَ الشبَابِ مَنِ استَطَاعَ مِنكم البَاءَةَ فَليَتَزَوج، فَإِنه أَغَض لِلبَصَرِ وَأَحصَن لِلفَرجِ، وَمَن لَم يَستَطِع فَعَلَيه بِالصومِ فَإِنه لَه وِجَاءٌ**"[6]، وجعل الشارع لهذا النكاح أركانا وشروطا، وبين بعض مقاصده الشرعية، كما هو واضح في الآيات والأحاديث السابقة.

وهذا كله حفظ للنسل، ويدخل فيه أيضا حفظ النسب، ويزاد لحفظ النسب:

ب- إيجاب العدة على المرأة في حالتي الطلاق والوفاة؛ حتى لا تختلط الأنساب.

جـ- الانتساب إلى الآباء الشرعيين، قال -تعالى-: **﴿ادعوهم لِآبَائِهِم هوَ أَقسَط عِندَ اللهِ﴾**[7].

---

(1) ينظر: أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي، لنمر أحمد السيد مصطفى، 447/1ـ 474، دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت، ط: 1، 1434هـ، 2013م.

(2) النور: 32.

(3) النساء: 3.

(4) النحل: 72.

(5) الروم: 20.

(6) متفق عليه.

(7) الأحزاب: 5.

ومن جانب العدم:

أ- النهي عن التبتل والخصاء: ويكفي للتدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث النفر الذين سألوا عن عبادة النبي -صلى الله عليه وسلم- فكأنهم تقالوها، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي اللي أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ...، فلما بلغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك، قال: **"أَنتم الذِينَ قلتم كَذَا وكَذَا ... لَكِني أَصوم وَأفطِر، وَأصَلي وَأَرقد ، وَأَتَزَوج النسَاءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سنتِي فَلَيس مِنِي"**[1]، وما رواه البخاري أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص: **"رَد رَسول اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى عثمانَ بنِ مَظعونَ التبَتلَ، وَلَو أَذِنَ لَه لاَختَصَينا"**[2].

ب- تحريم الزنا ومقدماته وحد فاعله: قال تعالى: **﴿وَلاَ تَقرَبوا الزِنَا إِنه كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾**[3]، **وقال: ﴿وَلاَ يَزنونَ وَمَن يفعل ذَلِكَ يَلقَ أَثَامًا﴾**[4].

جـ- تحريم تحديد النسل على مستوى الأمة: ويدل عليه الأمر بالزواج والحث عليه، ويدل عليه قوله -صلى الله عليه وسلم-: **"تَزَوجوا الوَدودَ الوَلودَ فَإِني مكَاثِرٌ بِكم الأَمَمَ"**[5].

د- تحريم القذف وحد فاعله.

هـ- الزواج من المحارم، قال الله -تعالى-: **﴿حرمَت عَلَيكم أمهَاتكم وَبنَاتكم وَأَخَوَاتكم وَعَماتكم وَخَالاتكم وَبنَات الأَخ وَبنَات الأخت وَأمهَاتكم اللاتِي أَرضَعنَكم وَأَخَوَاتكم مِن الرضَاعَة وَأمهَات نِسَائكم وَرَبَائبكم اللاتَي فِي حجورِكم مِن نِسَائكم اللاتي دَخَلتم بِهِن فَإِن لم تكونوا دَخَلتم بِهِن فَلاَ جناحَ عَلَيكم وَحَلاَئِل أَبنَائِكم الذِينَ مِن أَصلاَبِكم وَأَن تَجمَعوا بَينَ الأختَينِ إِلا مَا قَد سَلَفَ إِن اللهَ كَانَ غَفورًا رحِيمًا﴾**[6].

---

(1) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث: 5063.

(2) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم الحديث: 5073، والأحاديث الثلاثة بعده.

(3) الإسراء: 32.

(4) الفرقان: 68.

(5) رواه أبو داوود في السنن: 8/3، كتاب النكاح، باب في تزويج الولود، رقم الحديث: 2043. تحقيق محمد عوامة.

(6) النساء: 23.

و- تحريم الاستنساخ البشري:

لا أريد في هذه الورقة ولا تحتمل أن أخوض في هذه المسألة، فقد كثر الحديث عنها في العقود الأخيرة، وقد اتفق أتباع الأديان السماوية -فيما أعلم- على منعه؛ لأنه يهدم الخلية الأولى للبشرية، وهي الأسرة، وفي هدمها هدم للمجتمع الإنساني بأسره، ولا يرضى بذلك عاقل.

وهذا كله يجب أن يعطى حقه في تبيان أحكامه وأدلتها في المقررات الدراسية، والتعويل على النتائج التي تترتب على مقاصد حفظ الأمور التي ذكرناها في جانبي الوجود والعدم.

5- حفظ المال:

من المقاصد الشرعية حفظ المال؛ لأنه من الكليات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية بحفظها، ويكون حفظها من جانبين: جانب الوجود:

أ- الحث على تنمية المال واستثماره.

ب- الأصل في العقود الإباحة، والأصل في العقود الصحة.

ومن جانب العدم:

أ- عقوبة السارق، وذلك بتطبيق حد السرقة عليه، وهي عقوبة شديدة؛ لأن السارق حاز مَالاً بغير طرقه المشروعة، واعتدى على ملك الغير، وبالطريقة هذه يصبح الإنسان غير مطمئن على أمواله، فيختل الأمن في المجتمع، وتأثير ذلك على الأمة لا يخفى، وهذه العقوبة يشنع بها بعض الناس من غير المسلمين، وتبعهم أذنابهم ممن تسموا بأسماء إسلامية -قديما وحديثا- على الشريعة الإسلامية، مدعين أن ذلك مناقض لحقوق الإنسان، حتى قال قائلهم:

يَدٌ بِخَمسِ مِئِينَ عَسجَد وديَت مَا بَالهَا قطِعَت فِي ربع دِينَارِ[1]

فرد عليه :

عِز الأَمَانَةِ أَغلاهَا، وَأَرخَصَهَا ذل الخِيَانَةِ فَافهَم حِكمَةَ البَارِي[2]

ولقد علموا أن تطبيق هذه العقوبة هي عين حقوق الإنسان، **﴿وَجَحَدوا بِهَا وَاستَيقَنَتهَا أَنفسهم ظلمًا وَعلوا فَانظَر كَيفَ كَانَ عَاقِبَة المفسِدِينَ﴾**[3].

(1) ينسب هذا البيت إلى الشاعر المعروف أبي العلاء المعري.

(2) نسب بعض المؤرخين هذا الرد إلى القاضي عبد الوهاب البغدادي.

(3) النمل: 14.

وهل حقوق الإنسان هي كلما لم يعجبك أمر -في أنحاء العالم- أرسلت الجيوش والطائرات بطيارين ومن دونهم، فدمروا على الناس الآمنين بيوتهم، وتتجسس على رؤساء العالم ومسؤوليهم، أعداء وأصدقاء؛ حتى ضج العالم بأسره من ذلك.

ب- تحريم الكنز:

حرم الإسلام كنز المال وتجميده وإيقافه عن خدمة المجتمع المسلم، وقد جاء الوعيد الشديد لمن يفعل ذلك، قال الله -تعالى-: **﴿وَالذِينَ يكنِزونَ الذهَبَ وَالفِضةَ وَلاَ ينفِقونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشرهم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾**(1).

جـ- تحريم الاحتكار:

حرمت الشريعة الإسلامية احتكار المال، ويدخل في ذلك السلع التي تدعو حاجة الناس إليها؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر بهم، وأرادت أن يكون المال متداولا بين الناس، قال الله -تعالى-: **﴿كَي لاَ يكونَ دولَةً بَينَ الأَغنِيَاءِ مِنكم﴾**(2)، وقال الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم-: **"لاَ يَحتَكِر إلا خَاطِئٌ"**(3).

د- تحريم الربا:

الربا أخطر المعاملات على المجتمعات، وهو ماحقٌ للأموال والأخلاق والأمن والاستقرار، مذهبٌ للشعور بالمحبة والأخوة بين أفراد المجتمع، ناشرٌ للرق على مستوى الدول، وقد فطن العالم أخيرا إلى هذا الخطر، وبدأ العقلاء يبحثون عن مخرج، فلم يجدوا غير الشريعة الإسلامية منقذا، فنادى بعضهم بالرجوع إليها.

أما الإسلام فقد بين مخاطر الربا، وحذر من التعامل به، وصور المتعاملين به في صورة بشعة، تشمئز منها قلوب العقلاء، وتقشعر منها جلودهم، وحرمه تحريما قاطعا، وشاء الله أن يكون هذا التحريم من آخر ما نزل من الأحكام قرآنا وسنة، ففي الكتاب العزيز نجد قوله -تعالى: **﴿يَمحَق الله الربَا وَيربِي الصدَقَاتِ وَالله لاَ يحِب كل كَفارٍ أَثِيمٍ﴾**(4)، وقوله: **﴿الذِينَ يأكلونَ الربَا لاَ يَقومونَ إِلا كَمَا يَقوم الذِي يَتَخَبطه الشيطَان مِنَ المَسِ﴾**(5)، وقوله: **﴿يَأَيهَا**

(1) التوبة: 34،35.

(2) الحشر:7.

(3) رواه مسلم: 1605، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، للقرطبي: 52/4، كتاب البيوع، باب النهي عن الحكرة.

(4) البقرة: 275.

(5) البقرة: 274.

الذِينَ آمَنوا اتقوا اللهَ وَذَروا مَا بَقِيَ مِنَ الربَا إَن كنتم مؤمِنِينَ فَإِن لم تَفعَلوا فَأْذَنوا بِحَربٍ من اللهِ وَرَسولِهِ وَإِن تبتم فَلَكم رؤوس أَموالِكم لاَ تَظلِمونَ وَلاَ تظلَمونَ وإِن كَانَ ذو عسرَةٍ فَنظِرَةٌ إِلَى مَيسرَةٍ وَأَن تَصدقوا خَيرٌ لكم إِن كنتم تَعلَمونَ وَاتقوا يَومًا ترجَعونَ فِيه إِلَى اللهِ ثم توَفى كل نَفسٍ ما كَسَبَت وَهم لاَ يظلَمونَ﴾[1]. وفي السنة جاء التحريم في حجة الوداع، أي: قبل وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقليل، وذلك في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**وَرِبَا الجَاهِلِيةِ مَوضوعٌ، وَأَول رِبًا أَضَع رِبَا عَباسِ بنِ عَبدِ المطلب، فَإِنه مَوضوعٌ كله**"[2]، فلا نسخ في هذا الحكم، لا في الكتاب ولا في السنة.

إذن يجب أن يحوي المنهج تبيانا لمقصد الشريعة من حفظ الأموال ووسائل ذلك، معضدا بالأدلة الشرعية، بأسلوب يسهل على التلميذ استيعابه؛ حتى يستطيع الدفاع عنه، وإزالة الشبه التي توجه إليه من قبل أعداء الشريعة.

وأخيرا أقول: إن هذه المقررات يجب أن تخرج لنا جيلا يحب الشريعة، ويدافع عنها بما يملك من البراهين، معتزا بتخصصه، منطلقا من تفضيل الله إياه على لسان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله: "**خَيركم مَن تَعلَمَ القرآنَ وَعلَمَه**"[3]، وقوله: "**مَن يرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يفَقهه فِي الدينِ**"[4].

ولا يمكن أن يتم ذلك بالمنهج وحده، بل بإيجاد الأستاذ الذي يستوعب ما يدرسه، ويتشربه لحمه ودمه، القادر أن يوصل هذه المقاصد مربوطة بالمقرر الدراسي.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

---

(1) البقرة: 277 ـ 280.

(2) جزء من حديث جابر، رواه مسلم في صحيحه: 3 /344، كتاب الحج، باب حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(3) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

(4) متفق عليه.

أهم المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
- الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين الخادمي، كتاب الأمة، رقم، 65، قطر.
- آداب المعلمين والمتعلمين، لمحمد بن سحنون، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، تعليق: محمد العروسي المطوي، دار الكتب الشرقية، تونس: 1392هـ، 1972م.
- إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1407هـ، 1987م.
- أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي، لنمر أحمد السيد مصطفى، النوادر، سوريا - لبنان – الكويت، ط:1، 1434هـ، 2013م.
- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المعرب العربي، لمحمد الفاضل بن عاشور، مكتبة النجاح، تونس.
- ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تحقيق: مجموعة علماء وزارة الأوقاف المغربية.
- التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً، لابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت ودار الكتاب المصري، القاهرة: 1979م.
- تلخيص الموافقات، لحمدا ولد التاه: 1424هـ، 2003م.
- الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين، لأبي الحسن القابسي، تحقيق: أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع، ط: 1، 1986م.
- صحيح البخاري (بحاشية السندي)، ط: عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- صحيح مسلم (بشرح النووي)، تحقيق: عبد الله أحمد أبي زينة، ط: الشعب، القاهرة.
- علم مقاصد الشريعة، لعبد العزيز بن عبد الرحمن ربيعة، الرياض، ط: 1، 1423 هـ، 2002م.
- مختار القاموس، للطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، ط: 2، 1397 هـ، 1977م.
- المدخل إلى دراسة علم مقاصد الشريعة، لحمزة أبي فارس، دار الوليد، طرابلس ليبيا، ط:1، 1433هـ، 2012م.
- مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع: 1978م.
- المناهج، للدمرداش سرحان ومنير كامل، دار العلوم للطباعة، القاهرة، ط: 3، 1972م.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، شرح عبد الله دراز، دار المعرفة: بيروت.
- الموطأ للإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1406هـ.